

Distr.
GENERAL

A/RES/53/160
9 February 1999

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ١١٠ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/53/625/Add.3)]

١٦٠/٥٢ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية كما نص على ذلك ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان^(٢)، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان المنطبقة،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية الكونغو الديمقراطية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣)، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤)، وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٥)، وكذلك في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب^(٦)،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦١/١٩٩٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨^(٥)،

-
- (١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).
(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.
(٣) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.
(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣.
(٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23).
الفصل الثاني، الفرع ألف.

وقد نظرت في تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٦)، وإذ تحيط علما بتقرير فريق التحقيق التابع للأمم العام المعني بالتحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٧)،

١ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء تأثير النزاع الحالي في جمهورية الكونغو الديمقراطية على حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد وآثاره السلبية على السكان المدنيين؛

٢ - تحيط علما بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٨)؛

٣ - تعرب عن قلقها إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والتي زادها تفاقم النزاع الجاري في البلد والانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ترتكب في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، وخصوصا حالات الإعدام بإجراءات موجزة وبطريقة تعسفية والاختفاء والتعذيب والضرب وإلقاء القبض التعسفي والاحتجاز بدون محاكمة والعنف الجنسي ضد النساء والأطفال واستخدام الجنود الأطفال؛

٤ - تحث جميع أطراف النزاع على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ارتكاب أي انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من جانب القوات الخاضعة لقيادتها، والامتناع عن الحرض على الكره العرقي وعن اضطهاد المدنيين بسبب الجنسية أو العرق؛

٥ - تؤيد جميع الجهود الإقليمية الرامية إلى تحقيق تسوية سلمية للنزاع؛

٦ - تهيب بحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية الوفاء بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٧ - تشدد على ضرورة قيام حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بتوفير المساعدة والحماية للسكان المدنيين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا الموجودون داخل إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٨ - تشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواصلة السماح للجنة الصليب الأحمر الدولية بالوصول دون عائق إلى جميع الأشخاص المحتجزين داخل إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتهيب بالأطراف الأخرى السماح بذلك أيضا؛

(٦) E/CN.4/1998/65 و Corr.1.

(٧) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو

وحزيران/يونيه ١٩٩٨، الوثيقة S/1998/581، المرفق.

٩ - تشدد على ضرورة رفع القيود المفروضة على عمل المنظمات غير الحكومية وكفالة احترام الحق في حرية الرأي وحرية التعبير والحق في حرية تكوين الجمعيات؛

١٠ - تذكّر وترحب بإعراب حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية عن التزامها بعملية إحلال الديمقراطية المؤدية، من خلال إنشاء المؤسسات الديمقراطية وإجراء الانتخابات، إلى بناء دولة تقوم على أساس سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك إقامة حكومة تمثيلية ومسؤولة، وتهيب بحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية تهيئة الظروف التي تسمح لعملية إحلال الديمقراطية بأن تكون حقيقية وشاملة ومعبرة تعبيراً كاملاً عن أمانى الشعب في البلد؛

١١ - ترحب بإنشاء حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية للجنة الدستورية، التي تولت مهامها في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، ووضعها لمشروع دستور جديد، وتشجع على إجراء مناقشة عامة واسعة ومتواصلة بشأن مبادئ الدستور الجديد قبل إجراء الاستفتاء؛

١٢ - ترحب أيضاً بإعراب حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية عن التزامها بإصلاح النظام القضائي وإعادة الفعالية إليه، وتهيب بالحكومة اتخاذ جميع التدابير اللازمة في هذا الصدد؛

١٣ - تذكّر بتقرير فريق التحقيق التابع للأمم العام المعني بالتحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٧)، وتهيب بحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تحقق، دون إبطاء، في الادعاءات الواردة في تقرير فريق التحقيق وأن تقدم إلى العدالة أي أشخاص يتبين أنهم اشتركوا في مذابح أو فظائع أو غير ذلك من انتهاكات القانون الإنساني الدولي؛

١٤ - تأسف لعدم تعاون حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية مع المقرر الخاص، وتحث الحكومة على السماح للمقرر الخاص بزيارة البلد؛

١٥ - ترحب بأنشطة المكتب الميداني لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع عملياته؛

١٦ - تهيب بالمجتمع الدولي أن يقدم المساعدة في مجال حقوق الإنسان، وخصوصاً إلى المكتب الميداني لحقوق الإنسان بغية تعزيز قدرته على مواصلة رصد حالة حقوق الإنسان في جميع أرجاء جمهورية الكونغو الديمقراطية وتقديم التقارير عنها، وأن يدعم جهود حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية الرامية إلى تعزيز حكم القانون وإقامة العدل، وأن يقدم المساعدة اللازمة فيما يتعلق ببناء القدرات الوطنية، لا سيما في دعم وتنشيط منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية؛

١٧ - تشدد على ضرورة مراعاة الاعتبارات المتعلقة بحقوق الإنسان مراعاة تامة في أي تسوية للنزاع؛

١٨ - تقرر مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتطلب من المقرر الخاص أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين.

الجلسة العامة ٨٥

٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨